المجلد 4/ العدد 2 (ديسمبر 2022): ص.ص:91-116
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المحلل القانوني

الآليات الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة المخدرات

International preventive and therapeutic mechanisms for drug control

د. لبنه معمري*

جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، lobnama2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/07؛ تاريخ القبول: 2022/12/13؛ تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي. وتركزت الجهود الدولية لمكافحة المخدرات من خلال إتباع وتطبيق السياسة الوقائية والعلاجية، التي تهتم باتخاذ التدابير الاحترازية الكفيلة بالحماية والوقاية من ارتكاب جرائم المخدرات، والداعية إلى معالجة المتعاطين لإزالة أسباب التسمم لديهم.

وتمت دراسة بحث الآليات الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة المخدرات في مبحثين متوافقين مترابطين، ما أسفرا عن أهم التوصيات المتمثلة في ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي؛ مكافحة المخدرات؛ الآليات الوقائية؛ الآليات العلاجية.

*المؤلف المرسل.

Abstract:

Combating the drug problem is a common global responsibility that must be addressed in a multilateral framework through an integrated and balanced approach consistent with the purposes and principles of the United Nations Charter and the provisions of international law. International efforts to combat drugs have focused on following and applying the preventive and treatment policy, which is concerned with taking precautionary measures to protect and prevent drug crimes, and which calls for treating drug users to remove the causes of their poisoning.

The study of the international preventive and therapeutic mechanisms for drug control was studied in two compatible, interrelated topics, which resulted in the most important recommendations represented in the necessity for the member states of the drug control conventions to cooperate closely with the United Nations Office on Drugs and Crime, the World Health Organization, the International Narcotics Control Board, and international and regional organizations. The other, and with the scientific community, in order to contribute to the scientific evaluation of policies related to drug supply and demand reduction, drug markets, and drug-related crime.

Key words: international law; Anti-drug; Protective mechanisms; Therapeutic mechanisms.

مقدمة:

تشكل مكافحة المخدرات أحد الموضوعات الرئيسية على جدول القضايا الدولية والوطنية لما لها من أثار سلبية على الأفراد والمجتمع وانعكاساتها على اقتصاديات الدول وعلى التنمية بشكل خاص، لارتباطها بالجرائم كتجارة البشر وتبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية.

وقد أضحت مكافحة تجارة المخدرات واستهلاكها تشكل معضلة بسبب انتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود، مما استدعى مكافحتها بشكل واسع وبوسائل مختلفة، ولما كان عملية ترويج المخدرات وإنتاجها واستهلاكها تمتد إلى خارج الدول لتعبر الحدود فقد تركزت الجهود الدولية لمكافحتها من خلال الهيئات الدولية، وكان على رأسها هيئة الأمم المتحدة.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنة 1988 واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية1971، تعتبر بمثابة الإطار الدولي الذي يشكل أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياستها الداخلية لمواجهة ظاهرة المخدرات سواء في الجانب الموضوعي بتجريم الأفعال المتعلقة بها، أو الجانب الإجرائي المتعلق بالملاحقة والتعاون الدولي.

وقد تبنى المجتمع الدولي عدد من التدابير التي تتفق مع هذه الطبيعة لمواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة. ويعتبر النظام الرقابي الدولي من أقدم صور السياسة الوقائية التي نصت عليها السياسة الجنائية الحديثة لضبط التعامل المشروع في العقاقير المخدرة، وللحيلولة دون تسرب تلك المواد للسوق غير المشروعة، فقد نصت السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات على عدة وسائل وقائية لتفعيل الدور المنوط بها للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة. **فما هي هذه الوسائل وما طبيعة هذه التدابير الوقائية والعلاجية؟** وهذا ما نحاول التطرق إليه من خلال دراسة المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوسائل الوقائية الدولية

المبحث الثاني: التدابير العلاجية الدولية

المبحث الأول :الوسائل الوقائية الدولية

إن الوسائل القانونية الدولية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات يمكن حصرها في التدابير الوقائية التالية:

المطلب الأول: الأدوات الرقابية

ويقصد بالأدوات الرقابية تلك التدابير التي تساعد المجتمع الدولي في السيطرة على التعامل المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد، وتعتبر التدابير الرقابية ذات الطبيعة الوقائية من أهم الوسائل التي ساهمت في إيجاد نظام رقابي فعال منذ بداية القرن العشرين[1].

(1)- انظر استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات، خطة عمل خماسية من 1982 إلى1986 ، مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات، عمان، 1982، ص 10.

وتبعا لتطور الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات، فقد تطورت الأدوات الوقائية لسد القصور الذي ينبئ عنه التطبيق العملي لتلك التدابير، ولمواكبة أساليب وطرق مرتكبي جرائم المخدرات المتطورة باضطراد للتهرب من النظام الرقابي خاصة بعد أن تأكد أن مراقبة الاستعمال المشروع والحد من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، لن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال نظام رقابي دقيق يفرض على خامات المخدرات من مصدرها الأصلي[1]، أي الدول المنتجة لها، وقد دعت عصبة الأمم الدول المنتجة لمادة الأفيون بأن يتم توزيع إنتاجها طبقا لنظام الحصص، إلا أن محاولتها باءت بالفشل نتيجة تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية كغطاء لرغبتها في عدم فقدان مورد رئيسي للدخل القومي في تلك البلاد[2]، فما هي هذه الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل تنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة؟

الفرع الأول: ضوابط وقيود الكشف عن المخدرات

صنفت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول أرفقت بالاتفاقيات الدولية، وقد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحسب درجة التأثير الذي تحدثه كل مادة مخدرة ومدى خطورتها. وقد شملت الرقابة – كذلك – المواد التركيبية المحتوية على نسبة معينة من التخدير، التي يتم اكتشافها بفضل التطور العلمي الذي يشهده علم الكيمياء.

الفرع الثاني: نظام التقديرات

تم استحداث ما يعرف بنظام التقديرات، وهو نظام يلزم الدول الأطراف بتحديد احتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير، وفيما تستهلك وفقا للضوابط والقيود التالية[3]:

أ -الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية.

---

(1) - ب .أربنبورج، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهرة العدد الأول، يناير سنة 1969، ص 227 .

(2)- فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 194 .

(3)- انظر المادة4 ، 21 و 29من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 .

ب -الكمية المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث.

ج -كمية المخزون السنوي من المخدرات.

د -كمية المخدرات الفائضة على المخزون العادي.

ز -مساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي.

س – كمية الأفيون المنتجة بالتقريب.

هـ - عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المخدرات الاصطناعية.

و – كمية المخدرات المراد تصنيعها.

ويستنتج مما سبق بأن نظام التقديرات شمل برقابته كافة صور التعامل المشروعة التي محلها العقاقير المخدرة الطبيعية منها والاصطناعية، بقصد تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والمستهلكة عن طريق نظام تقديرات دقيق، وفي حالة تجاوز الدول التقديرات المخصصة لها من العقاقير المخدرة، يحق للجهاز الرقابي المختص أن يقوم بحذف الكميات الفائضة عن حاجتها أو خصم تلك الكمية من تقديراتها المخصصة للسنة القادمة.

الفرع الثالث: تراخيص الإجازة والتداول

يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم[1]، وهذا النظام من التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية، ومن أهم أدواته:

أ -تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط.

ب -استخراج شهادات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير المخدرة اتجارا أو تصنيعا أو توزيعا.

ج – فتح سجلات تخصص لتدوين الوارد والصادر من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتحديد الجهة المستلمة وتاريخ التسليم وأوجه الصرف، حتى تتمكن جهة المراقبة من تتبع كل عملية لها علاقة باقتناء تلك المواد أو التصرف فيها.

(1)- انظر المادة 25 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

الفرع الرابع: النظام الإحصائي

أقر النظام الإحصائي المتعلق ببيان نوعية العقاقير المراد إنتاجها وتحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها[1] وقد أخضع لهذا النظام جميع أنواع المستحضرات الصيدلية التي تحوي كميات من المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية المخلقة، وتنقسم البيانات الإحصائية الواجب تقديمها للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل ثلاثة أشهر إلى نوعين:

أولا/ الإحصائيات الإلزامية: وتحتوي على كل ما يتعلق بإنتاج العقاقير المخدرة وتصنيعها والمواد التي يتم إدخالها في صناعة مواد مخدرة أخرى، ومعلومات عن استعمالات قش الخشخاش والمستحضرات الصيدلية الواردة في الجدول الثالث المرفق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من العمل غير المشروع في المخدرات، كما تتضمن الإحصائيات حجم التعامل المشروع وغير المشروع في العقاقير المخدرة.

ثانيا/ الإحصائيات الاختيارية: تتضمن المساحة المخصصة لزراعة الأفيون وجميع ما يتم استيراده من مواد مخدرة وكمية المخدرات التي تم استهلاكها لسد حاجة مدمني العقاقير المخدرة، وقد حاولت لجنة المخدرات أن تجعلها بيانات إلزامية، إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل العديد من الدول[2].

الفرع الخامس: فرض قيود على الأطباء والصيادلة

فرضت قيود على الأطباء والصيادلة لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة، وللحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم، وصرف الوصفات الطبية بصورة غير قانونية، ومن تلك الالتزامات المفروضة على الأطباء والصيادلة، منها ما يتعلق بمراعاة الشروط الشكلية للوصفة الطبية التي يحررها الطبيب المختص حتى تكون صالحة للصرف، والالتزام بعدم إرجاعها للمرضى بعد صرفها أو في حالة الاشتباه فيها.

الفرع السادس: نظام الرقابة والجرد الدولي

على الدول أن تتبنى نظام الرقابة والجرد الدولي على الصيدليات والمخازن المخصصة

1 - انظر المادة 20 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

2 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص198.

لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو غيرها من المواد ذات التأثير المخدر، للتأكد من مطابقة الكمية الموجودة بالمخازن مع ما هو مدون في الدفاتر والسجلات فعليا، والتعرف على أوجه صرف الكميات المستهلكة.

الفرع السابع: نظام التفتيش

أقر نظام للتفتيش على كافة الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة من تصنيع وتصدير واستيراد واتجار، ويمتد التفتيش إلى كافة المؤسسات العلمية والطبية التي تستخدم تلك المواد في أبحاثها وتجاربها.

الفرع الثامن: حرية الدول في وضع تدابير إضافية

للدول حرية اقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استخدام وسائل الاتصال البريدي[1]، ولتتبع حركة انتقال العقاقير المخدرة عبر نقاط الدخول الرسمية وما يتعلق آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات بالحركة التجارية للمواد الكيميائية والمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

هذه أهم التدابير الوقائية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات، والتي تحول دون تسرب هذه الكميات إلى السوق غير المشروعة، كما أن كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات لم تغفل إقرار تدابير وقائية تساعدها على تقدير حجم التعامل غير المشروع في المواد المشمولة بأحكامها لاختيار أنسب التدابير للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة[2].

وإن أهم ما ألزمت به لجنة المخدرات الدول الأطراف من ضرورة تقديم بيان إحصائي للأمانة العامة للأمم المتحدة يحتوي على المعلومات التالية:

أ -المصادر الممولة للاتجار غير المشروع، سواء أكان ذلك في صورة إنتاج طبيعي أو اصطناعي.

1 - انظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

2- يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، العدد22 ، أكتوبر1963 ، ص147 .

ب -الكميات المضبوطة من العقاقير المخدرة وأنواعها وعدد القضايا التي تم ضبطها وأنواع الجرائم المرتكبة (اتجار– استعمال شخصي – حيازة – جلب – تصدير)وذلك وفقا للإحصائيات المعدة من قبل أجهزتها المختصة بالعدالة الجنائية.

ج – كشوف بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات، ليتم إدراجهم في القوائم السوداء، ولتسهيل سحب الرخصة الدولية في مجال الإبحار والطيران.

د – ضرورة إبلاغ الدول عن أحدث الأساليب التي يسلكها المهربون في تهريب العقاقير المخدرة، ليتم العمل على إحباطها وكشفها في وقت مبكر.

إذا كانت هذه أهم التدابير الوقائية والإدارية المقررة دوليا لإنجاح نظام الرقابة الدولية، فما هو دور التعاون الدولي كتدبير وقائي في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة ؟

المطلب الثاني: التعاون الدولي

لما كان للتعاون الدولي أوجه متعددة من بينها التعاون القضائي والقانوني والإداري، لذلك أوصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بضرورة إيجاد قنوات لأوجه التعاون الدولي، بهدف ضمان نجاح نظام الرقابة الدولي، ويمكن حصر أوجه التعاون الدولي في المجالات التالية:

الفرع الأول: التعاون القانوني

من أهم صور التعاون القانوني التي تم إقراراها دوليا للإسهام في إنجاح نظام الرقابة الدولي ما يلي-:

أ -حث الدول الأطراف بالاعتراف بمبدأ العود الدولي في قوانينها الوطنية[1] لتتيح المجال أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية، لاكتساب حجية الشيء المقضي به أمام القضاء الوطني ولمعاملة مرتكبي جرائم المخدرات كعائدين. وفي الواقع العملي إن مبدأ العود يعد من التدابير التي تجمع بين الصفة الوقائية والعلاجية في آن واحد، لأنها تقي المجتمع من شر المجرم من جهة وتمنحه فرصة لتلقي العلاج إذا كان من

1 - انظر 3 / 36 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

مسيئ استعمال المواد المخدرة من جهة ثانية.

ب – تيسير طرق تبليغ الإنابات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة كبديل عن طرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

ج – التعجيل بإحالة المستندات القانونية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الهيئات التي تحددها كل دولة، ولا مانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية[1].

وقد أفردت اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المادة السابعة لبيان صور المساعدة القانونية التي تقدمها الدول الأطراف لبعضها البعض منها: الاستماع إلى شهادة الشهود أو إقرارهم، تبليغ الأوراق القضائية، القيام بإجراءات التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع الداخلة في نطاق المعاينة، الإمداد بالمعلومات والأدلة المتوافرة لديها، بشأن أي من جرائم المخدرات.

الفرع الثاني: التعاون الإداري والقضائي

لن تغفل الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات دور التعاون القضائي والإداري في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط مرتكبي جرائم المخدرات، ومن أهم التدابير التي تم النص عليها في هذا الخصوص:

أ - تقديم المعلومات المتعلقة بالتهريب والاتجار غير المشروع وبكل ماله صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية.

ب -إجراء التحريات الخاصة بقضايا المخدرات المعروضة أمام القضاء بغية التوصل إلى كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في أي من جرائم المخدرات، ضبط حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من جرام المخدرات، مراقبة حركة المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني، مصادرة الوسائط المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج -تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباسا في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى[2].

1 - انظر المادة 1 / 36 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

2 - انظر المادة 1 /7 من نفس اتفاقية1988

د -منح الدول صلاحية تطبيق القانون الدولي، فيما يتعلق بالعمليات التي يتم ضبطها عن طريق الجو والبحر[1].

ر -للدول الحق في تطبيق قوانينها الوطنية إذا ما تم الاتجار غير المشروع في مناطق التجارة الحرة والموانئ[2] .

هذا التدبير الأخير أهم التدابير الوقائية، لأنه يسهل ضبط العمليات غير المشروعة التي تتم في أعالي البحار، ويتفادى أحد أوجه القصور التي يمكن أن تعترض تنفيذ نظام الرقابة الدولي.

المطلب الثالث: التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تسهم في الكشف عن منظمي الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وفي القضاء على اتحادهم بضبط رؤساء عصابات التهريب بغية القبض عليهم، والحد من عرضهم غير المشروع للمخدرات، ومنه القضاء على الطلب غير المشروع للعقاقير المخدرة، والتسليم المراقب من التدابير الوقائية التي تنفذ وفقا لأسس علمية مدروسة، بالتنسيق فيما بين الدول.

وقد بدأ الاهتمام بالتسليم المراقب جديا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 لأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961لم تنص عليه في موادها وقد اكتفت بالإشارة إليه في ديباجتها بقولها أنه يتوجب: "على الدول الأطراف القيام بعمل عالمي منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات."

وهذا ما يفرض علينا تحديد مفهوم التسليم المراقب وبيان صوره وأحكامه.

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى منها في فقرتها(ز) بأنه:" أسلوب السماح للشحنات غير

1 --انظر المادة 2/ 7 من نفس اتفاقية 1988

2 - انظر المادة 18 من نفس اتفاقية1988

المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة ".

ويستفاد من هذا التعريف القانوني أن الغاية من التسلم المراقب، هي كسر السلسلة الكاملة لأحدى حلقات جرائم المخدرات[1] ويرى جانب من الفقه بأن تطبيق التسليم يتطلب تضافر مجموعة من العناصر من أهمها[2].

أ -وجود أقصى درجات من التعاون الدولي بين الأطراف المعنية بتنفيذ تدبير التسليم المراقب.

ب -إحداث تعديل في التشريعات الوطنية لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها تطبيقا للقاعدة الإجرائية التي تنص على وجوب اتخاذ إجراءات القبض على المشتبه فيهم دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب.

ج – الالتزام بالسرية عن كل ما يتعلق بالشحنة المراد إخضاعها لهذا التدبير.

الفرع الثاني: صور التسليم المراقب

يتخذ التسليم المراقب صورتين إما أن يكون داخليا أو خارجا.

أولا/ التسليم المراقب الداخلي: ومقتضاه أن يتم اكتشاف المخدر داخل إقليم الدولة، ويتم متابعة نقل شحنة أو شحنات المواد المخدرة المرسلة من مكان لآخر، داخل إقليم الدولة الواحدة، إلى حيث يتسلمها أفراد العصابة في مكان آخر داخل نفس الإقليم، وهذا النمط من التسليم المراقب الداخلي لا يثير أية مشكلة، باعتبار جميع التشريعات الوطنية

1- عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة الجامعية1991، ص 364 .

2 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 204 .

تسمح به[1].

ثانيا/ التسليم المراقب الدولي(الخارجي): هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد اكتشافها من قبل أجهزة المكافحة للمخدرات، بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات[2].

غير أنه تم استحداث عدة صور للتسليم المراقب تتلاءم مع ظروف القضية المراد وضعها تحت المراقبة لتنفيذ خطة التسليم أو لسد بعض الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي لتتمشى مع الفرضيات التي يحتمل أن ترسل عن طريقها الشحنة المراد مراقبتها، ومن هذه الصور: البضائع المرسلة والمدفوع عنها أجرة الشحن، الشحنة المرسلة عن طريق طرد بريدي، إرساليات دون مرافق، وفي هذه الصورة تكتشف الدولة إرسال بضائع مصدرة تحتوي على مواد مخدرة دون علم حاملها شحنة عابرة ويطلق عليها اسم الترانزيت، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى عملية التسليم المراقب الدولي(الخارجي) . غير أن نجاح التسليم المراقب في تحقيق أغراضه يتوقف على السرية والتعاون فيما بين الدول التي تبنت إقرار هذا التدبير في قوانينها الوطنية، واللجوء إلى نظام التسليم المراقب النظيف للحيلولة دون تسرب الشحنة إلى مصادرها غير المشروعة من خلال استبدال الشحنة المحتوية على المخدرات بأخرى غير ضارة[3].

الفرع الثالث: أحكام التسليم المر اقب

باستقراء أحكام اتفاقية 1988 يتبين أن التسليم المراقب يستمد إحكامه من عدة مصادر منها:

أ -القوانين الوطنية للدول الأطراف.

1 - محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1981 ، ص 131 .

2 - محمد فتحي عيد، نفس المرجع، ص136 .

3 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 205 .

ب -الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. وللدول حق الاتفاق فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا التدبير، وتحديد الدولة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي وهذا ما يتعلق بالتسليم المراقب الخارجي.

المطلب الرابع: المصادرة

اهتمت السياسة الجنائية الدولية في شقها الوقائي بالأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فحثت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات الدول الأطراف فيها إلى ضرورة تبني عقوبة المصادرة كتدبير وقائي، يحرم المتاجرين والمهربين، وكل من يسعى للكسب غير المشروع من وراء العقاقير المخدرة من ثمرة كسبهم، وتعتبر اتفاقية 1988 الخاصة بالاتجار غير المشروع أول صك دولي، يهتم بوضع معايير حديثة لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة في حوزة الجاني والمعدات التي استخدمت في الجريمة، التي تشمل ما يلي:

1-المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[1].

2-تعقب المتحصلات أي الأرباح المستمدة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

3-مصادرة الأرباح المستمدة من جرائم المخدرات، والتي استبدلت إلى أموال من نوع آخر لإضفاء صفة الشرعية عليها، وهو ما يطلق عليه بغسل الأموال.

4-اتخاذ ما يلزم من إجراءات، تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها، وهذا خروجا على مبدأ سرية العمليات المصرفية الذي يحول دون إمكانية المطالبة بكشف حساب مرتكبي جرائم المخدرات[2].

ويفسر تشدد المجتمع الدولي تجاه المتعاملين في المواد المخدرة لشعوره بمدى أهمية الدور الذي يلعبه المال في تفاقم مشكلة المخدرات، لأن المال يمنح رؤوس العصابات المدبرة لارتكاب جرائم المخدرات القدرة والقوة على الاستمرار في نشاطهم غير المشروع، ولعل أهم

1 - انظر المادة 1/3 من نفس اتفاقية1988

2 - انظر المادة 5 من نفس اتفاقية1988

إجراء قانوني اتخذه المشرع الدولي هو منح الأجهزة التنفيذية الحرية الاطلاع على حسابات هذه الطائفة من المجرمين، وتتبعها لمعرفة مصدر أموالها، مع عدم إغفالها ضبط ومصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي تستخدم في ارتكاب جرائم المخدرات.

المطلب الخامس: تدابير اجتماعية

أقرت السياسة الاجتماعية مجموعة من التدابير تختلف من دولة إلى أخرى لمواجهة العوامل والظروف التي تدفع بالشخص لارتكاب أي من جرائم المخدرات، وقد تم النص على بعض التدابير الاجتماعية الخاصة بضبط المخدرات، رغبة من المجتمع الدولي، بأن يتم مراعاتها من قبل الدول الأطراف مع إضفاء عليها الصفة الإلزامية، ومن التدابير الوقائية ذات الطابع الاجتماعي التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر في هذا الشأن:

1-البرامج الخاصة بإعداد موظفين مختصين على درجة عالية من الكفاءة ليتولوا مسؤولية الإشراف على فئة مسيء استعمال العقاقير المخدرة ومتابعتهم ورعايتهم لإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا[1].

2-إعداد برامج دورية، مهمتها توعية الجمهور بمضار الاستعمال غير المشروع للمخدرات من خلال وسائل الإعلام بمختلف أدواته (المرئية - المسموعة - المقروءة- والحلقات الدراسية والتدريبية)[2].

3-تبادل الخبرات البشرية والتقنية في مجال مكافحة المخدرات.

4-تحسين مراقبة المنتجات الصيدلية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية[3].

5-إنشاء مختبرات لفحص العقاقير المخدرة[4].

---

1 - انظر المادة 38 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 والمادة 3 من نفس اتفاقية1988

2- كاراس سووانويلا وفيكاي باشيا تشندا، إساءة استعمال العقاقير في آسيا، نشرة المخدرات – المجلد38 ، سنة 1987عدد خاص عن "الردود الإقليمية والاقاليمية على ظاهرة إساءة استعمال العقاقير " نيويورك، شعبة المخدرات فيينا، ص 52 .

3 - من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بيان رئيس المكتب الإقليمي لأوروبا الشمالية والشرق الأوسط استنتاجات اجتماع التشاور بشأن تقديم المساعدة إلى لبنان في مكافحة المخدرات– عقد في فيينا من 20 إلى 21 أكتوبر1992 ، ص 01 .

4 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 209 .

6-ترشيد الاستهلاك المشروع للعقاقير المخدرة المسببة للإدمان وإحكام الرقابة عليها.

7-اتخاذ تدابير عملية لمعرفة الأشخاص المتورطين في إساءة استعمال المخدرات في وقت مبكر لعلاجهم وإعادة تأهيلهم.

8-العمل على توفير الرعاية اللاحقة لمن تم الإفراج عنهم بعد انتهاء مدة الحكم عليهم، في أي من جرائم المخدرات، وعلى وجه الخصوص فئة مدمني العقاقير المخدرة الذين تلقوا العلاج لضمان عدم انتكاسهم من جديد.

هذه أهم التدابير الاجتماعية التي حرص المجتمع الدولي على تبنيها لعلمه بأن التعرف على مخاطر المخدرات لا تقل أهمية عما يتم إعداده من برامج لكشف مسيء استعمال المخدرات قبل إدمانهم وهذا يتطلب إعداد برامج طويلة الأجل لعلاجهم، وفي كثير من الأحيان يفشل العلاج خاصة مع عدم الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة وإزالة الظروف الاجتماعية التي تحيط بمرتكب جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية الدولية

اهتمت السياسة الوقائية الدولية بخلق أدوات علاجية للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، وبما أن مكافحة مشكلة المخدرات لن تحقق الأهداف المتوخاة منها، ما لم يتم تبني تدابير علاجية، تساعد على استئصال الأسباب والعوامل التي تسهم في ازدياد الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن أهم التدابير العلاجية التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر على الخصوص التدابير التالية:

المطلب الأول: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو أحد التدابير القديمة التي تم إقرارها دوليا لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[1] ، ومنها جريمة القرصنة الدولية، وذلك بإجازة القبض على القراصنة الجريمة[2]وقد تأكد مبدأ تسليم المجرمين بمقولة جرسيوس الشهيرة: "إما

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1985 ، ص 297 .

2 - علوي جعفر، تطور مؤسسة تسليم المجرمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس العدد، 02سنة1986 ، ص 10 .

معاقبة المجرم وإما تسليمه". فلا يجب أن يفلت الجناة من العقاب، لأن خطر المخدرات لا يقل عن جريمة القرصنة إن لم يفوقها خطورة، لأن ضررها أشد وطأة ويهدد الإنسانية جمعاء[1].

ومن هنا كان حرص الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحد من إساءة استعمال المخدرات على تبني تسليم المجرمين كتدبير وقائي يغلب عليه الطابع العلاجي، لأنه يقي المجتمع من شر الجريمة، ويحمي في الوقت نفسه الجاني من العودة للإجرام من جديد.

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

عرف تسليم المجرمين بأنه :" أحد الطرق القانونية المستمدة من حاجات العصر لحماية المجتمع الإنساني."[2]، وبموجبه يقع التزام على الدولة المطلوب منها نحو الدولة الطالبة، لأنه بناء على طلب الدولة الثانية يتوجب على الدولة الأولى أن تسلم لها شخصا ملاحقا قضائيا أو محكوم عليه بسبب ارتكاب جريمة جناية أو جنحة، فطبيعة هذا التدبير لا يتم التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي هي على قدر معين من الجسامة، باعتبار هذا التدبير يمس بحريات الأفراد وبحق الدول في حماية رعاياها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهذا المبدأ

اختلف بشأنها الفقهاء، فمنهم من أعتبر تسليم المجرمين عمل قضائي محض، تختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وهناك من اعتبره عملا إداريا لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائي، فهو عمل من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، غير أن الرأي الراجح يقوم على التوفيق بين الرأيين السابقين على أساس أن التسليم عمل ذو طبيعة مزدوجة[3]، لأن تسليم المجرمين في حقيقته عمل ذو طابع قضائي تنفيذي، يلزم

---

1 -S.Classer ،Droit international Pénal, conventionnel T.L.E Brugag lavant Bruxelles ،1970 ،P 73.

2 - فائزة يونس الباشا، نفس المرجع، ص 212 .

3 - عبد القادر جنيح، تسليم المجرمين في العراق، مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد،1977، ص23.

الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة، أي أن التسليم تدبير ذو طابع قضائي ينفذ بالطرق السياسية.[1]

وقد عرف مبدأ تسليم المجرمين باعتباره: "عملا إجرائيا ذا طبيعة إدارية رغم مروره بمرحلة أو مراحل قضائية، غايتها تسليم مواطن لدولة أجنبية للتحقيق معه أو لإصدار حكم جنائي ضده أو تنفيذ هذا الحكم."[2] وهذا الرأي هو الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية عند نظرها في الطلب المقدم من الجماهيرية الليبية بقولها:" أنه في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قرارا سياديا للدولة المطلوب إليها، وهي لا تكون ملزمة بإجابته، كما لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بالمعاقبة في حالة عدم التسليم."[3]

وما يميز تسلم المجرمين كتدبير علاجي يحد من استفحال مشكل المخدرات، أن الدول لا تخشى من وضعه موضع التنفيذ متى كان محله جرائم المخدرات المصنفة ضمن طائفة الجرائم الاجتماعية التي يوجه فيها الاعتداء إلى النظام الاجتماعي وليس ضد النظام السياسي أو الحكومي[4]، فإن الدول لا تتغاضى عن النص على هذا التدبير العلاجي في تشريعاتها الخاصة بمكافحة جرام المخدرات وإن امتنعت عن إقرار مبدأ التسليم في الجرائم السياسية.

أما حالات تسليم المجرمين تتجسد في صورتين هما:

أولا/ تسليم إيجابي: هذه الصورة لا يتصور وقوعها إلا بناء على طلب دولة أجنبية تسليم متهم أو محكوم عليه، وفي الغالب تتم الإجراءات عن طريق وزارة العدل أو بالطرق الدبلوماسية وعادة ما تحكم هذه الصورة الاتفاقيات الدولية.

1 - عبد المنعم رياض، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، نقابة المحامين مطبعة الحجازي القاهرة، مجلد 1982-1992 السنة التاسعة، ص 160 .

2 - محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول مطبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، سنة1990، ص ص73، 74.

(3) - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص214 .

(4) - وهذا ما أكده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في جنيف سنة 1942 بقوله:" إنها لا تعتبر جرائم سياسية بقصد تطبيق قواعد تسليم المجرمين، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد التنظيم الاجتماعي وليست فقط ضد دولة ونظام الحكم." للمزيد من التفصيل، انظر فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني يونيو1982، ص 212 .

ثانيا/ تسلم سلبي: وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يتم التسليم بناء على طلب دولة أجنبية، لأنه قد يتم بناء على رغبة الدولة التي يقيم على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه، ويخضع لقانون الدولة الداخلي وهذا النوع من التسليم يمر بمرحلتين: مرحلة قضائية وهدفها حماية حقوق الشخص المطلوب تسليمه، مرحلة إدارية تعبر الدولة فيها عن رغبتها الصريحة في التسليم.

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين

فقد نصت عليه صراحة اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936 كأهم تدبير لمواجهة مشكل المخدرات [1]، وقد أكدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على اعتبار جرائم المخدرات موجبة لتسليم المجرمين في أي اتفاقية تعقد فيما بين الدول الأطراف وللدول في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية،

تعتبر الاتفاقية الوحيدة أساسا قانونيا للتسليم، وهذه المرونة تهدف إلى إتاحة المجال أمام الدول لإقرار هذا التدبير.

أما اتفاقية 1971 للمواد النفسية فلا تعتبر أساسا قانونيا للتسليم، لأنها اكتفت بتشجيع الدول أطرافها بإقراره، من دون النص عليه في موادها، وهذا بخلاف اتفاقية 1988فقد أفردت مادة مستقلة لبيان أحكام تسليم المجرمين[2] ومن أهم التدابير الوقائية العلاجية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ما يلي:

أ -تأكيد جواز اعتبار اتفاقية 1988 أساسا قانونيا للتسليم فيما بين الدول التي لا تربطها أي معاهدة.

ب -اعتبار جرائم المخدرات الواردة بنص مادتها الثالثة الفقرة الأولى من الجرائم الموجبة للتسليم.

ج -حثت الدول المطلوب منها التسليم ألا تتشدد في أدلة الإثبات الواجب توافرها متى أتهم المطلوب تسليمه في أي من جرائم المخدرات، على ألا يخل تسليم المجرمين بالضمانات التي كفلها الدستور للمتهم عند محاكمته.

1 - انظر المواد2 ، 7، 8 و 9من اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936 .

2 - انظر المادة 6 من نفس اتفاقية 1988 .

د -تخول الدولة المطلوب منها التسليم حجز الشخص المطلوب تسليمه كتدبير وقائي يحول دون فراره وقت تسليمه وفي هذا إجحاف في حق الإنسان ما لم تقدم الأدلة الكافية على إدانته.

ر -يحق للدول رفض التسليم، إذا تعلق الأمر بأحد رعاياها وفقا للمبدأ المستقر العمل به، كما أن للدول الأطراف حق الرفض إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أن هناك إهانة عرق الجاني أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو كانت هناك خشية من أن يتسبب التسليم بإلحاق الضرر بأي شخص يمسه الطلب لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر.

المطلب الثاني: إتلاف الإنتاج غير المشروع

إن الإنتاج غير المشروع الذي لا يخضع للرقابة والتي تحرص العصابات الإجرامية المشرفة على هذا النشاط على إخفائه بشتى الوسائل مع الأخذ في الاعتبار أن الإنتاج نوعان، إنتاج طبيعي يستمد من الموارد الطبيعية كالزراعة وإنتاج صناعي تتدخل التقنيات الحديثة في صناعته.

لذلك سوف نتعرض في هذا الإطار إلى الإجراءات التي أقرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتدابير الهادفة للحد من التصنيع غير المشروع للمخدرات التخليقية، وذلك عن طريق:

الفرع الأول: إتلاف الزراعة غير المشروع

وبموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تم تبني عددا من التدابير للحد من الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتي حصرتها في(الأفيون – القنب – أوراق الكوكا – القات)وذلك بإيجاد أدوات وقائية ذات صفة علاجية، وظيفتها سد الطريق أمام مستثمري نبات القنب عن طريق ما يعرف بنظام الاحتكار الوطني لزراعة الأفيون، وقد أوكلت هذه المهمة إلى سبع دول للإشراف والمتابعة على زراعة الأفيون[1] إلا أن هذا التدبير قد باء بالفشل لعدم اتفاق الدول المحتكرة لزراعة الأفيون على الأسعار العالمية لهذه المادة

1 - هذه الدول هي: (بلغاريا، الهند، إيران، تركيا، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، واليونان). انظر فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص219 .

وكيفية توزيعها والتصرف فيها، مما ترتب عليه زيادة الإنتاج العالمي من الأفيون وسوء استعماله. حيث أن نصف الكمية المنتجة أخذت طريقها إلى السوق غير المشروعة، وباعتبار المواد المخدرة تعد من السلع المصدرة، كما تعتبر مصدرا هاما للدخل القومي للدول، لذلك فقد تم إلغاء ما عرف باحتكار زراعة المواد المخدرة وتم فرض بديل لهذا التدبير يتمثل في اقتراح تدابير أخرى لضمان حماية الصحة العامة والمحافظة على الرفاه العام وتتمثل هذه التدابير في:

أ -ضبط أي نباتات مخدرة يتم زراعتها بصورة غير مشروعة.

ب -تدمير وإزالة المساحات المزروعة بصورة غير قانونية.

ج – إيجاد بدائل من المحاصيل تحل محل الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة.[1]

د – تقديم المعونات والدعم المادي للدول الفقيرة التي تعتمد على تلك الزراعات في دخلها القومي.

ر -وضع برامج للتنمية الريفية تؤمن للمزارعين مردودا ماديا يغنيهم عن زراعة المواد المخدرة.

س -تبادل المعلومات العلمية والتقنية لإيجاد البديل المناسب عن الزراعة غير المشروعة.

ه - إجراء البحوث والدراسات التي تعني بالقضاء على المزروعات غير المشروعة في المواد المخدرة.

و – تدعيم التعاون فيما بين الدول للقضاء على تلك الزراعات في المناطق الواقعة على امتداد الحدود المشتركة[2].

هذه أهم التدابير المتعلقة بإتلاف الزراعات غير المشروعة، فما هي الخطوات التي قامت بها الدول لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ؟ وباستقراء أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات، لا نجد تحديدا واضحا لتلك الخطوات، إلا أنه بالرجوع إلى

1 - انظر المواد22 ، 23، 25 و 26من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

2 - انظر تقرير المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، المنعقد في الفترة من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر1985 ، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/ Conf/121/L2 الصادرة في 26 أغسطس سنة 1986 .

قرارات المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة، فقد اقترحت الأساليب التالية للقضاء على الزراعات غير المشروعة:[1]

أ -القيام بمسح شامل للمناطق التي توجد بها زراعة المخدرات.

ب -إعداد دراسة لتلك المناطق من الناحية الجيوسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ج – دراسة الأساليب الأكثر فاعلية في القضاء على الزراعات غير المشروعة.

د -توفير الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاح هذه المهمة.

س -منح مساعدات اقتصادية في شكل تعويضات للشريحة السكانية التي تعيش على زراعة المواد المخدرة.[2]

وفي تقديرنا يجب تولية العناية اللازمة بالمسائل ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمخدرات للحد من الإنتاج غير المشروع للمواد المخدرة بمختلف أنواعها، ولا يكفي مجرد إبداء الرغبة الصادقة في إحلال زراعات بديلة عن المواد المخدرة، فإنه يجب أن نضع في اعتبارنا أن المردود الهائل الذي يتحصل عليه الأشخاص الذين يقومون بزراعة المواد المخدرة، ليس من السهولة التخلي عنه ما لم يكن البديل في نفس المستوى، ويحقق ذات المردود المادي، وعليه يتوجب على الدول أعضاء المجتمع الدولي لإنفاذ التدابير الخاصة بإتلاف الزراعة غير المشروعة أن تراعي برامج التوعية والتنمية التالية:

أ -تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين لمخاطر هذه الزراعات ومحاولة إحداث تغيير جوهري في سلوكياتهم.

ب -ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة في أحسن الظروف.

ج – استصلاح الأراضي وتوفير المياه وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في أحسن الظروف.

د -تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات الصحة والتعليم والاهتمام ببرامج محو الأمية.

1 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 221 .

2 - انظر تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، عقد في فيينا حتى الفترة ما بين17 و 20يونيو 1987 الوثيقة رقم 70-43، ص 56 .

الفرع الثاني: القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة

التصنيع هو الصورة الثانية لإنتاج المواد المخدرة التخليقية وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع عدد من الضوابط للحيلولة دون تحول الكمية المنتجة للاستعمال المشروع إلى السوق غير المشروعة، وقد تجسدت هذه الضوابط في:

أ -تحديد الكميات التي سيتم تصنيعها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية.

ب -تقدير الكميات المستعملة في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث[1].

ج -مراقبة العاملين أو المشتركين في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات أوكلت إليهم الدولة هذه المهمة حصريا.

د – إخضاع المنشآت والأماكن المخصصة لصنع المخدرات لنظام الإجازة أي الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

ر -إلزام صانعي المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التي يحق لهم صنعها باستثناء المستحضرات مع مراعاة المواد التي تدخل في تركيبتها الكيميائية مواد مخدرة.

ه -على الدول منع تراكم المخدرات في حوزة المرخص لهم في صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير أعمالهم العادية.

و –فرض رسوم على الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة وتوثيقها، وفقا للأصول مع ضرورة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل على سنتين.[2]

من خلال هذه التدابير الوقائية والعلاجية نلمس بوضوح رغبة المجتمع الدولي في وضع الآليات القانونية والعملية للحد من العرض غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فهل هذه التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كافية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؟ وهل استطاع المشرع الدولي من خلال إقراراه لمبدأ علاج المدمنين ورعاية متعاطي المخدرات أن يحد من الطلب غير المشروع؟ خاصة ونحن تعلم أن المجتمع الدولي قد اعتبر فئة مستهلكي المخدرات مرضى يجب علاجهم وأن معظم القوانين المقارنة قد اتخذت تدابير

1 - انظر المادة 29 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

2 - انظر المادة 12 من نفس اتفاقية 1988 .

احترازية جوازية إلى جانب التطبيق الصارم للسياسة الجنائية في الحكم بالعقوبة سواء كانت حبسا أو غرامة أو هما معا.

خاتمة:

إن مكافحة التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لن يأتي بالحل المطلوب إلا من خلال تضييق الخناق على التنظيمات العصابية التي تنشط في التعامل غير المشروع في المخدرات من زراعة وتصنيع واتجار وتهريب واستهلاك، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تميز هذه الجريمة، والتي دفعت بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من التدابير أكثر فاعلية ومرونة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة، إلى جانب مبدأ علاج مسيء استخدام العقاقير المخدرة من مدمنين ومتعاطين.

وتمثل الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات إحدى التدابير المتسقة بمكافحة المخدرات، وتظهر أهمية ذلك في التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشكلات الدولية والوطنية من خلال فرض الحصول على المخدرات عن طريق فرض الإجراءات الإدارية والتدابير الوقائية التي تحول دون الوصول إلى تعاطي المخدرات في الأماكن العامة وأماكن العمل، وفي حالة انتهاك القوانين المجرمة للمواد المخدرة يقترح إخضاع متعاطي المخدرات لتدابير العلاج والتعليم والرعاية اللاحقة لما بعد العلاج بإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد.

على ضوء هذه دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1-نوصي بتفعيل إجراءات الوقاية والعلاج من جرائم المخدرات من خلال تغليب الدول للمصالح الإنسانية على حساب مصالحها الخاصة في تحقيق رفع مداخيلها القومية ولو على مآسي الآخرين.

2-التأكيد على أن التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لا تتمتع بالقوة اللازمة لردع مستهلكي العقاقير المخدرة لعدم القضاء على العوامل والأسباب الدافعة إلى تعاطي المخدرات بصورة غير مشروعة.

3-المزيد من التعرف على أساليب عصابات المخدرات الدولية في إنتاج المواد المخدرة للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون، وذلك بإدخال تعديلات بشكل مستمر على التركيبة

الكيميائية للمواد المخدرة المحظور تداولها، مما يجعلها خارج نطاق الحظر رغم تمتعها بذات التأثير المخدر.

4-عدم نجاعة التدابير الوقائية العينية كالمصادرة في تحقيق نتائج إيجابية للحد من مشكلات المخدرات والمؤثرات العقلية لافتقادها لعدد من الدعائم الرئيسية من أهمها عدم القدرة على تحديد آلية عملية للفصل بين الأموال المشروعة عن الأموال غير المشروعة.

5-إن العيوب التي تحد من فاعلية السياسة الوقائية هي ذاتها التي تلحق بكل التدابير الوقائية المقررة دوليا، وعلى سبيل المثال فإن تنفيذ التسليم المراقب يفرض على الدول ضرورة العمل على تفادي الصعوبات التي تواجه هذا التدبير، ومن أمثلة ذلك التكلفة المادية الضخمة التي يحتاجها هذا التدبير، والحاجة إلى أشخاص على درجة عالية من الكفاءة والكتمان، والتخوف من تسرب شحنة المخدرات أو فقدانها، وهو ما يؤدي إلى نتائج سلبية لا يمكن تفاديها إلا إذا استبدلت الشحنة المخدرة بأخرى لا يخشى من إساءة استعمالها.

6-عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم المخدرات في القوانين المقارنة مما يجعل تسليم الشحنة المخدرة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في يتبنى سياسة عقابية متشددة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- قائمة المصادر

1-النصوص القانونية

-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 .

-اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

2-تقارير دولية:

-تقرير المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، المنعقد في الفترة من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر1985 ، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/ Conf/121/L2 الصادرة في 26 أغسطس سنة 1986 .

-برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بيان رئيس المكتب الإقليمي لأوروبا الشمالية والشرق الأوسط استنتاجات اجتماع التشاور بشأن تقديم المساعدة إلى لبنان في مكافحة المخدرات– عقد في فيينا من 20 إلى 21 أكتوبر 1992 .

-تقرير المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، عقد في فيينا حتى الفترة ما بين17 و 20يونيو 1987 الوثيقة رقم 70-43.

ثانيا- قائمة المراجع باللغة الغربية

1-الكتب

-ب .أرينبورج، الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهرة العدد الأول، يناير سنة1969 .

-عبد القادر جنيح، تسليم المجرمين في العراق، مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، سنة 1977

-محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول مطبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، سنة1990.

-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1985.

-فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

ب-الأطروحات

-عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة الجامعية 1991.

-محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1981

ج-المقالات

-عبد المنعم رياض، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، نقابة المحامين مطبعة الحجازي القاهرة، مجلد 1982-1992 السنة التاسعة .

-علوي جعفر، تطور مؤسسة تسليم المجرمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس

العدد، 02سنة 1986

-فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني يونيو 1982.

-يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الأمن العام، وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، العدد22 ، أكتوبر 1963 .

ثالثا- المراجع باللغة الأجنبية:

-S.Classer ،Droit international Pénal, conventionnel T.L.E Brugag lavant Bruxelles ،1970.